

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

متعدده فيما مداره على روايه واحده كأكثر الكتب يشترط أي جعله شرطاً ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأثانيد .

وقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزل بمنزله التواتر أو الاستفاضه وعبارته فسبيل أي طريق وهذا ظاهر في اشتراط التعدد وإن حمله غير واحد على الاستحباب والاستظهار وقال الشيخ أبو زكريا يحيى النووي بالاكْتفاء بالمقابل على صل معتمد فقط إذا الأصل الصحيح تحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحه احتجاجاً على أن ابن الصلاح قد تبعهم في عدم اشتراط التعدد في مقابله المروي ومع تقاربهما لكن قد يفرق بينهما بمزيد الاحتياط للاحتجاج والعمل وإذا حمل كلامه هنا على الاستحباب كان موافقاً لما سيأتي له عند الحسن في نسخ الترمذي واختلافها في الحكم أهو بالحسن فقط أو بالصحه فقط أو بهما معا أو بغير ذلك أنه ينبغي أن تصح أصلك بجماعه أصول حيث عمل على الاستحباب .

وإن كان ينبغي ليست صريحه في ذلك كمما أوماً إليه الشارح ولاشك أن القول بالأول فيه تضيق يفضي إلى التعليل وعدم تعقب النووي والقول بالتعدد في الترمذي لافتراقه عمل تقدم باختلاف نسخه .

ثم هل مشترط النقل للعمل أو الاحتجاج أن تكون له به روايه الظاهر مما تقدم عدمه وبه صرخ ابن برهان في الأوسط فقال ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لايتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلاً أو من السنن جاز له العمل بها وإن لم يسمع وكذا روى عن الشافعي أنه يجوز أن يحدث بالخبر أي ينقله وإن لم يعلم أنه سمعه قلت ولابن خير بفتح المعجمة ثم تحتانية ساكنة وآخرة مهملة وهو الحافظ المقرئ أبو بكر محمد الأموي بفتح الهمزة المتولي الأشبيلي المالكي خال مصنف روض الأنفال حافظ أبي القاسم السهيلي وأحد الأئمة المشهورين بالاتقان والتقدم في العربية والقراءات والروايات والضبط بحيث تغالي